ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ62792.2018ـدد القضية**
تاريخــه :2018/10/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/4/12 من الأستاذ "ح.ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ف.ز".

ضــد : "ش.غ".

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي الشخصـــي عــ4357ــدد الصــادر بتــاريخ 2018/3/21 عــن محكمــة الاســتئناف والقاضـــي بقبـــول رجـــوع الـــزوج المســتانف فــي اســتئنافه واعفائــه مــن الخطيــة وارجــاع معلومهــا المــؤمن اليــه كقبــول اســتئناف الزوجــة العرضــي شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي وتخطيتهــا بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة علــى الــزوج المستانف.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الســيد "م.ف" حســب رقيمهــا عــ01804ــدد المــؤرخ فــي 2018/4/19 وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الإجــراءات والوثــائق الواجــب تقــديمها وفــق مقتضــيات الفصــل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات النيابــة العموميــة لــدى هــذه المحكمــة والراميــة الــى طلــب قبــول مطلــب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعــد الاطــلاع علــى أوراق القضــية والمفاوضــة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قي المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى محكمة البداية عارضا انه متزوج بالمدعى عليها منذ 1980/10/17 وانجبت منه أطفالا ترشدوا كلهم وقد تعذر مواصلة الحياة الزوجية بينهما للاختلاف طباعهما.

لهذا الطلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما انشاءا منه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33546 بتاريخ 2017/01/16 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهما المدنية وبطرة رسم أصل صداقهما وإقرار العمل بالوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي وتغريم المدعى لفائدة المدعى عليها بثلاثة عشر الف دينار (13.000د000) لقاء الضرر المعنوي والزامه بان يؤدي لها مائة وثمانون دينار (180د) بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انتهاء امد عدتها الى انتفاء الموجب القانوني لقاء ضررها المادي ومائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء برفض الدعوى واحتياطيا تعديله الترفيع في معنى النفقة ومقدار غرامة الطلاق بفرعيها المادي والمعنوي.

كما استانف نائب المدعي هذا الحكم طالما تعديله بالنزول بمبلغ غرمي الضررين المادي والمعنوي ونشرت القضية تحت عـ4510ـدد.

وقدم نائبه بجلسة لاحقة مطلبا في الرجوع في الاستئناف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستانفة المدعى عليها في ناعيا عليه:

مخالفة القانون وسوء تطبيقه وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

*قولا بان تقدير معين النفقة وقيمة الجراية العمرية وجميع المستحقات المادية تقتضي بالضرورة اجراء بحث اجتماعي للوقوف على الظروف المادية والاجتماعية للطرفين وخلو الملف من البحث الاجتماعي يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد مخالفا لاحكام الفصل 52 من م ا ش مسيئا لتطبيقه ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

*قولا بان معين النفقة المحكوم به كان زهيدا بالنظر لما اعتادته الطاعنة من نمط عيش طيلة فترة الزواج الطويلة وتقديمها في العمر وترشد أبنائها بما يحول دون استحقاقها لمنحة سكن مثلما هو الشأن بالنسبة لمبلغ الجراية العمرية التي كان مبلغها زهيدا بالنظر للمعطيات المذكورة وخاصة ان الطاعنة بررت طلب الترفيع في غرامة الطلاق بفرعيها المادي والمعنوي بحالة يسر زوجها وقدمت جملة من العقود تثبت امتلاك هذا الأخير لعديد العقارات زيادة الى محل سكنى واصراره على الطلاق بسبب ربطه علاقة مع امرأة أخرى وكان ضرر الطاعنة المعنوي جسيما للغاية في حين ان المبلغ المحكوم به بعنوان غرم الضرر

المذكور كان زهيدا وترتيبا على كل ما تم بيانه فعدم تولى محكمة القرار المنتقد اجراء بحث اجتماعي جعل قضاءها ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون وسوء تطبيقه وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث ولئن كانت عناصر تقدير النفقة مختلفة عن عناصر تقدير الجراية العمرية استنادا الى احكام الفصلين 52 و31 من م ا ش تقدر النفقة استنادا الى حال المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار وتقدر الجراية العمرية استنادا الى نمط العيش الذي تعودت عليه الزوجة في ظل الحياة الزوجية الا ان ثبوت الوضع المادي الملزم بالنفقة او التعويض عن الضرر المادي يظل العنصر الاساسي في التقدير في كلتا الحالتين وهي مسالة موضوعية خاضعة لمطلق اجتهاد محكة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما كان قضاؤها معللا تعليلا مستمدا مما ثبت لها من أوراق الملف وتظل المحكمة المذكورة صاحبة الولاية في تحديد مدى وجاهة اجراء بحث اجتماعي من عدمه للوقوف على حقيقة ذلك الوضع.

وحيث تولت محكمة القرار المنتقد البت في طلب الترفيع في معين النفقة ومقدار الجراية العمرية المحكوم بهما ابتدائيا مبينة عناصر تقدير كل واحدة منهما وتقييم الأدلة المحتج بها من الطاعنة لاثبات يسر الزوج بتطبيق سليم لاحكام الفصلين 52 و31 المذكورين وبتعليل سائغ لما اعتبرت ان شراء هذا

الأخير بقطع من أراضي صالحة للبناء لا يكفي لاثبات حالة اليسر المتمسك بها وبالنظر لدخله الشهري الضعيف المصرح به من قبله بالجلسة الصلحية دون معارضة من الزوجة وعدم ثبوت ان له مداخيل متأتية من موارد أخرى وكان بذلك قضاؤها مبررا دون هضم لحقوق الدفاع خاصة وان الطاعنة لم تطالب باجراء بحث اجتماعي للوقوف على حقيقة الوضعية المادية للزوج اضافة الى ان عقود الشراء المحتج بها من قبلها تعلقت بمساحات صغيرة بأماكن متعددة اقتناها الزوج في فترات متباعدة وتظل غير كافية لاثبات تعود الزوجة الطاعنة لنمط عيش مترفه في ظل الحياة الزوجية.

وحيث ان تقدير محكمة القرار المنتقد لغرم الضرر المعنوي كان معللا تعليلا سائغا مبنيا على تطبيق سليم لعناصر التقدير الموضوعية وبحسب ما ثبت لها من الأدلة المتعلقة بمدة الزواج وسن الزوجة وترشد جميع أبنائها والتي من خلالها يستبان وقع الطلاق عليها دون هضم لحقوق الدفاع وبتطبيق سليم للقانوني.

وحيث وترتيبا لما وقع بيانه فقد ظل المطعن من قبيل الجدل الموضوعي المتجه الرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/10/24 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

و بحضور المدعي العام

الســـيدة ومســـاعدة الكاتـــب الســـيد

وحـــرر في تاريخـــه